



الجمهوريّة العربيّة السوريّة

المرسوم التشريعي رقم /١٠٦/

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

١٤٥١

٢٠١١/٨/٣

يرسم ما يلي:

مادة ١ - يستمر العمل بالمرسوم التشريعي رقم/١٢/١٢/١٥ ١٩٩٨ تاريخه المتضمن إحداث هيئة عامة صحية علمية تعليمية باسم مركز الباسل لأمراض وجراحة القلب بدمشق وتعديلها بالمرسوم التشريعي رقم/٩/٢٠٠٣ تاريخه ٢٠٠٣/١/٢٥ والمرسوم رقم/١٨٠/٢٠٠٣ تاريخه ٢٠٠٣/٥/٢ المتضمن إحداث فرع للمركز في محافظة حلب ولا يطبق القانون رقم/١٧/٢٠٠٨ تاريخه ٢٠٠٨/١٠/٤ على مركز الباسل لأمراض وجراحة القلب بدمشق وفروعه بالمحافظات.

مادة ٢ . ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.


دمشق في ٩/٢/١٤٣٢ هجري الموافق لـ ٢٠١١/٨/٣ ميلادي

١٤٣٢/٩/٩

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

٢٠١١/٨/٣

دُسْتُرِيٌّ بِرَئَاسَةِ



الصورة
الرسالة
الرسالة
الرسالة
الرسالة
الرسالة

السلام